دروس الحرم | البث المباشر | مختصر صحيح البخاري | لمعالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين انعم بالنعم الكثيرة بالفظائل العديدة له الحمد وله الثناء وله الشكر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:01:00

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه تسليما كثيرا. اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال. امين. ان يبارك لنا في هذه الايام الفظيلة. هم. وان - 00:01:23

يجعلنا واياكم ممن حصل رضا الله سعد في دنياه واخراه وبعد نواصل وكنا ابتدأنا به من قراءة مختصر الامام البخاري مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى وغفر له وجزاه خير الجزاء فلنستمع لعدد من الاحاديث - 00:01:45

اقرؤها القارئ بارك الله فيه الحمد لله رب العالمين اصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم قنا شر انفسنا. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحرث والمزارعة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:15

اوي يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة او دابة الا كان له به صدقة قول المؤلف الحرث المراد به تقليب الأرض من اجل زراعتها وكانوا في السابق - 00:02:45

يقلبونها بي المحراث بالالة يحركون الدواب من اجل ذلك المراد بالمزارعة اخذ الارظ البيظاء من اجل وضع شيء من الزروع القمح عويس درة او الشعير من انواع الزراعة لا من الاشجار - 00:03:09

وعقود المزارعة على اربعة انواع النوع الاول ان يزارعه الارض باجرة معلومة كما لو قال ازرع ارضي على الصفة الفلانية الف ريال فهذا جائز وهو نوع من انواع العقود الايجارة ايجارة على عمل - 00:03:38

الثاني من انواع عقد المزارعة ان يقول له ازرع الارض كما انتج جزؤها الفلاني وهو لمالك الارض وما انتج باقي الارض فهو للعامل وهذا النوع الانواع المزارعة ممنوع منه غير جائز - 00:04:08

ذلك هذا ينبني على جهالة وقد يسلم بعض انواع الارض ولا يسلم بعضها الاخر قد يكون سببا من اسباب عناية العامل في ما له من الارض دون ما لصاحب الارض - 00:04:32

النوع الثالث ليزارعه مزارعة تابعة المغارسة المساقات وهذه جمهور اهل العلم اجازها بان يسلم له ارضا فيها اشجار يقول ساقي هذي ساقي اشجار هذه الارض وازرع ما بين هذه الاشجار - 00:04:55

على ان تكون الثمرة بيني وبينك بالنسبة مشاعة الربع او مناصفة وهذا جماهير اهل العلم اجازوه خلافا لطائفة العقد الرابع والنوع الرابع من عقود المزارعة ان يسلم له الارض على ان يزرعها وتكون الثمرة وتكون - 00:05:23

الحبوب التي تستقى وتؤخذ على نسبة معينة لكل منهما. كما لو قال ازرع الارض ولك ربع بها ولثلاثة الاربع فهذه منع منها طائفة من اهل العلم لما ورد في حديث رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:53

نهى عن المزارعة وجازها احمد وطائفة لما ورد في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على اشجارها وزروعها بالشطر من ثمارها وحبوبها ولعل قول احمد ارجح في هذا - 00:06:22

لورود هذا الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف في هذا حديث انس رضي الله عنه فيه فضيلة ان يغرس الانسان او يزرع ذلك ان الشريعة تتطلع الى ان يعمل الناس وينتج ومن ذلك ما يتعلق - 00:06:50

في غرس الاشجار او زراعة النباتات. فانه بذلك يكون سببا من اسباب الحركة والنماء والتجارة وتوفر السلع ووجود الاغذية بين ايدي الناس ولذا اثنى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما من مسلم - 00:07:17

يغرس غرسا اي يبدأ بشجرة من الاشجار. فيقوم بوضعها في الارض ثبت تنفيها ويتعاهدها حتى تنمو او يزرع زرعاه يجعل فيها شيء من انواع الزروع كالقمح او الشعير او الذرة - 00:07:43

قال فيأكل منه طير او انسان او بهيمة المراد بها الحيوانات التي لا تتحدث لانها سميت بهذا الاسم بهيمة لانه تبهم ما تريده ولا تستطيع ان تتكلم به او دابة الاصل فيها - 00:08:09

كل ما يدب على الارض من انواع الحيوانات والحشرات وادي يصدق على ذوات الاربع الا كان له له يعني للغارس به يعني بهذا الغرس صدقة اي انه يؤجر عليها ففي هذا فظل الزرع والغرس - 00:08:36

وفيه ايضا الترغيب في ان يمكن الانسان من زروعه وغراسه. من يأكل منه من من الاخرين او من بهيمة الانعام وانه يؤجر على ذلك وفيه ايضا مشروعية ان يتقرب الانسان الى الله عز وجل برحمة الاخرين من خلق الله - 00:09:03

سواء من الناس او من الطيور او من بقية الحيوانات وفي هذا ان كل ان كل غذاء يدفع بهذه المخلوقات فان الانسان يؤجر به وفي هذا الحديث اشكال عند بعض اهل العلم - 00:09:31

كذلك ان ظاهر هذا الحديث ان الانسان يثاب بمجرد الزرع او الغرس بينما ورد في نصوص اخر انه لا يثاب الا اذا نوى الاجر الثواب كما في حديث كما في حديث عمر رظي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما - 00:09:57

الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. فدل هذا على ان من لم ينوي الاجر فلا يكون له ثواب ابواب ولا اجر والجواب في هذا ان حديث الباب مطلق واحاديث النية مقيدة. فيحمل المطلق على المقيد. وبالتالي نقول يشترط للحصول - 00:10:23

على الاجر في هذه الامور ان يكون الانسان ناويا الاجر والثواب او قاصدا المقصد الشرعي من هذا العمل احسن الله اليكم. قال عن عن محمد بن زياد الالهني عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال - 00:10:51

ورأى سكة وشيئا من الة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل قوله هنا وراء سكة وشيئا من الة الحرث هذا شيء من - 00:11:12

الادوات التي تستعمل في الزراعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم ادخله الله الذل المراد بهذا ان من اشتغل بذلك وترك مقاتلة الاعداء ومجاهدتهم كان سببا من اسباب تسليط الاعداء عليهم - 00:11:34

وبالتالي يكون هذا من اسباب دخول الذل عليهم وذلك ان ذلك ان اهل الايمان يحتاجون الى مدافعة من يريد بهم الشر والسوء ومن ثم لا بد ان يكون عندهم من يقف في وجوه هؤلاء الاعداء - 00:12:02

وحينئذ نعلم ان المراد بهذا ان يشتغل الناس كلهم بالزرع وان يتركوا مقاتلة الاعداء ومصاولتهم ولكن ليس المراد منه ذنب الزراعة باطلاقه. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث اصحابه على العمل - 00:12:28

كان عدد من اهل المدينة يشتغلون بالزراعة وبالتالي فليس المراد الذنب وانما المراد بيان سوء عاقبة احوال الناس متى كان همهم بمجرد الامور الدنيوية كالزراعة مع تركهم امر الاخرة او - 00:12:54

تركهم مصاولة اعدائهم احسن الله اليكم. قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من امسك فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كالبحرث او كلب ماشية - 00:13:24

قوله من امسك كلبا هاي ابقاه عنده. واقتناه قد وردت النصوص بالنهي عن اقتناء الكلاب ذلك ان الكلاب نجسة وقد امر بغسل الاناء من وقد امر بغسل الاناء الاناء الذي ولغ في - 00:13:47

كلب سبع مرات الحين نهي عن اقتناء الكلاب. وبين انه ينقص من اجر من اقتناها كل يوم قيراطا قد اختلف في مقدار القيراط وجاء

في حديث الصلاة على الجنازة كل قيراط مثل جبل احد - 00:14:11
وقد قال طائفة ان بان القيراط جزء من اربع وجزء من اربع وعشرين وقوله فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط في هذا دلالة على تحريم اقتناء الكلاب تربيتها في البيوت - 00:14:38
ان ذلك من الامور المحرمة واستثنى من ذلك الحرث وكلب الماشية. فالاستثناء يفيد جواز اقتناء هذه الانواع من الكلاب وانه لا يحرم اقتناؤها. كلب الحرث وكلب الماشية وهذا هو الشاهد - 00:15:02
الذي جعل المؤلف يورد هذا الحديث في هذا الكتاب في قوله الا كلب حرث وفي هذا بيان جواز اقتناء الكلاب من اجل الحرث استدل بهذا الحديث على منع بيع الكلاب - 00:15:28
تحريم واخذ اثمانها المالكية وجماعة في هذا الحديث على جواز بيع الكلاب المعلمة التي كونوا للصيد او للحرث او حراسة الماشية احسن الله اليكم قال رحمه الله عن السائب ابن يزيد رضي الله عنه انه سمع سفيان بن ابي زهير رضي الله عنه رجل من ازدشنوءة وكان من اصحاب - 00:15:52
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا درعا نقص كل يوم من عمله قيراط - 00:16:24
قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورب هذا المسجد قوله هنا سفيان ابن ابي زهير كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سايب بن يزيد صحابي - 00:16:39
شهد لسفيان بن ابي زهير لانه من الصحابة شهادة الصحابي لاحد لانه من الصحابة يثبت كونه منهم الحديث تحريم اقتناء الكلاب كذلك من الامور المحرمة وانه من اسباب نقص اجر الانسان - 00:16:59
في الحديث قال لا يغني عنه زرعا جواز اقتناء الكلاب التي تكون للزراعة وذلك ان بعض هذه الكلاب يحرص الزرع مما قد يأتيه. من انواع الحيوانات وبعضها قد يستعمل في بعض الاعمال المتعلقة - 00:17:25
الزراعة قوله ولا ظرعا يريد الكلاب التي تستعمل لحراسة الحيوانات التي يؤخذ منها كالاغنام والماعز ونحوها في الحديث التأكد الانسان مما سمعه وتوثقه مما نقل اليه من احاديث رسول الله صلى الله عليه - 00:17:48
وسلمت الله اليكم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة الصبح. ثم اقبل على الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول بينما رجل راع في غنمه اذ عدا عليه الذئب فاخذ - 00:18:18
منها شاة فطلبه الراعي حتى كأنه استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال هذا استنقذتها مني فمن لها السبع ليس لها راع غيري. فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم. فقال اني اؤمن بهذا انا وابو بكر - 00:18:44
وعمر وما هما ثما. وبينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها اذ ركبها فضربها. فالتفتت اليه فكلا وقالت اني لم اخلق لهذا ولكني خلقت للحرث وقال الناس سبحان الله بقرة تكلم. قال للنبي قال النبي صلى الله عليه واله وسلم فاني اؤمن بذلك انا - 00:19:05
ابو بكر وعمر بن الخطاب فقال ابو سلمة وما هما يومئذ في القوم قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح - 00:19:30
المراد بها صلاة الفجر وذلك ان الصبح يدخل من اول طلوع الفجر وليس وقت الصبح متقيدا بطلوع الشمس قوله ثم اقبل على الناس فيه مشروعية ان يلتفت الامام بعد فراغه من صلاة الفريضة للمأمومين - 00:19:47
لذلك معنى هو ان من دخل علم ان الصلاة قد قضيت وفيه ايضا ان الناس يعرفون ان الصلاة قد انقضت قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مشروعية التذكير - 00:20:14
بعد الصلوات المفروضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بينما رجل راع في غنمه ان يرعاها وينتقل بها من مكان الى مكان من اجل البحث عن الحشائش التي تأكلها - 00:20:35
اه وفيه وعي الاغنام جواز ذلك قال اذا عدا عليه الذئب. اي جاء الذئب وتمكن من الوثوب على بعض غنمه فاخذ منها يعني من الغنم

طلبه الراعي اي ذهب الراعي خلف الذئب - 00:20:55
حتى تمكن من تخليص هذه الشاة من الذئب حتى كأنه استنقذها منه. اي تمكن من اخذ الشاة من الذئب. وجعلها وفكها من الذئب قال فالتفت الذئب الى الرجل فقال هذا يعني تمكنت الان من فك الشاة من - 00:21:22
هندي لكن قال هذا استنقذتها مني يعني انك اليوم تمكنت من اخذ هذه الشاة مني فمن لها يوم السبع يعني انه في يوم السبع لن تتمكن من استنقاذ الشاة في ذلكم اليوم ليس لها راع غيري - 00:21:53
وقال الناس سبحان الله يعني ان هذا امر مستغرب كيف ذئب يتكلم وقوله سبحان الله فيه قول هذه اللفظة عند وجود ما يستغرب منه من الكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اؤمن بهذا ايصدق به واجزم بوقوعه - 00:22:21
انا وابو بكر وعمر النبي صلى الله عليه وسلم علم من ايمان ابي بكر وعمر انهم يصدقون ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان يكون في اخر الزمان - 00:22:50
يتوصل اليه من اجهزة تنقل اصوات الحيوانات على ما يفهمه الناس قال وما هما ثمة يعني يعني اشار اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ليسا في القوم لعلمه - 00:23:10
وتصديقهما التام لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فضيلة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما. وهذا من اسباب تقدمهما وكونهما ما افضل الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم - 00:23:32
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه الذي يذكر فيه بعد صلاة الفجر وبينما رجل يسوق بقرة يعني يجعلها تسير امامه. قد حمل عليها اي وضع متاعه على ظهر - 00:23:59
تلك البقرة او انه اراد ان يركبها اذ ركبها فظربها وذلك ان البقرة لا تركب عادة. وانما الذي يركب الناقة وانما تستعمل البقرة من اجل الحرث ونحو ذلك قال فالتفتت الي يعني ان البقرة التفتت الى صاحبها فكلمته فقالت - 00:24:20
البقرة اني لم اخلق لهذا. يعني ليست وظيفتي ان يركب علي ولكني خلقت للحرث. فهذه هي المهمة التي توكل الي وقال الناس على جهة الاستغراب سبحان الله. يعني كيف تكون هذه البقرة مما يتكلم؟ ولذا قالوا بقرة تكلم - 00:24:53
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اؤمن بذلك انا وابو بكر وعمر ابن الخطاب وفي هذا وجوب التصديق بكل اخبار الله عز وجل. واخبار رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:25:24
المنع من التردد في تصديقها او الشك فيها قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اؤمن بذلك انا وابو بكر وعمر بن الخطاب في فضيلة الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما - 00:25:44
هلا ابو سلمة وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف علماء التابعين وليس من الصحابة وما هما يعني لم يكن ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يومئذ يعني يوم تكلم بتلك المقالة في القوم بل كانا غائبين - 00:26:06
بيني عنه صلى الله عليه وسلم الله اليكم. قال عنه رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل. قال فقالوا تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا سمعنا واطعنا - 00:26:30
هذا الحديث يا بعد هجرة الصحابة من المدينة من مكة الى المدينة ذلك ان اهل المدينة كان عندهم نخيل عندهم زراعة فلما قدم عليهم اهل مكة قال اهل المدينة ما رأيكم - 00:26:54
نشارككم في املاكنا. بحيث يقسم الانسان ملكه قسمين. له نصف ولصاحبه واخيه المهاجري النصف الاخر وما ذاك الا لما طبع عليه الانصار رضوان الله عليهم من البذل في سبيل الله. ومن سعيهم بان يحققوا ما - 00:27:18
ترضي الله جل وعلا وقال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل فنأخذ نصف وهم يأخذون نصف النخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لن اقسم بينكم وبين المهاجرين - 00:27:46
النخيل والمزارع حينئذ توصلوا الى اتفاق اخر فقالوا قال الانصار تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة يكفوننا المؤنة اي تقومون بعمل المزارعة والمساقاة ونشرككم في الثمرة اي تكون الثمرة مناصفة بيننا وبينكم. وفي هذا اشارة الى - 00:28:14

عقد المزارعة اذا كان بنسبة مشاعة من الثمرة التي تخرج من الارض بهذا دلالة على جواز ان يشترك اثنان بالارض والاخر بي الزرع. ثم اذا زرعت في الارض فان الثمرة تكون بينهما - 00:28:51

بنسبة مشاعة في هذا التذكير بفضل اخوة الاسلام انها من اسباب صلاح الانسان اقامة اموره وفي هذا ايضا نماذج من العقود التي كانت تعمل فيما بينهم. فانهم قالوا لهم تكفوننا المؤونة - 00:29:19

ونشرككم بالثمرة في الحديث جواز رد الهبة وبيان انها غير لازمة ان الانصار وهبوا ما يملكون او نصف ما يملكونه لاخوانهم المهاجرين ولكن لما كانت هذه الهبة لم تقبل ردت - 00:29:45

في هذا الحديث ايضا ان العقود لابد ان تكون واضحة يعرف الانسان ما له وما عليه وفي الحديث فظل السمع والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تكفوننا المؤنة يعني العمل والمشقة الحاصلة فيه - 00:30:12

ونشرككم في الثمرة ان يكون بيننا وبينكم بالنسبة معينة اتفقوا ان تكون على آآ على النصف بارك الله فيكم. وفقكم لكل خير. وجعلني الله واياكم من الهداة المهتدين. واصلح الله احوال الامة - 00:30:39

وردهم الى دينه ردا حميدا. وكفاهم الله شر اعدائهم. رد الله كيد هؤلاء الاعداء في بفضله واحسانه. كما نسأله جل وعلا ان يوفق ولاة امرنا لكل خير. وان يبارك فيهم - 00:31:03

وان يجعلهم من اسباب الخير والهدى والتقى والصلاح. هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:31:23